كهو مع القاعد ولو رموا بالمنجنيق بفتح الميم والجيم فوقع الحجر
عليهم فماتوا هدر من دية كل منهم بقدر حصة جنايته
وقسم باقيها على عاقلة الباقين لان كلا منهم مات بفعله وفعل
الباقين فسقط ما قابل فعله

فصل

في الجناية
على الجنين اذا ضرب مثلا بطن امراة حية ضربة مؤثرة فالقت
جنينا بان تبين فيه شي من خلق الادمي كلحم قال القوابل فيه
صورة خفية ميتا بقيد زدته بقولي معصوما عند الضرب
فعليه غرة رقيق ولو امة يبلغ الرقيق عشر دية امه اي الجنين
ان كان حرا وتعرض الاصل كاب دينار ان فضلها فيه ويعتبر ان يكون
الرقيق مميزا سليما من عيب مبيع والا اي وان لم يكن الجنين
حرا فعليه عشر اقصى قيم امه من جناية الى القا اما وجوب
العشر فعلى وزان اعتبار الغرة في الحر بعشر دية امه واما وجوب الاقصى
وهو ما في اصل الروضة فعلى وزان الغصب والاصل اقتصر على اعتبار
عشر القيمة وتجب فيهما اي في الجنين الحر والرقيق اي في كل منهما
الكفارة لانه ادمي معصوم فان القته حيا ففيه الدية ان كان حرا
او القيمة ان كان رقيقا هذا ان مات عقبه او دام المه الى موته
لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية والا بان بقي زمانا ولا الم به
ثم مات فلا ضمان فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية فان تنازعا
في انه مات بجنايته او لا حلف الجاني انه لم يمت بجنايته لان الاصل

فان كانت

فان كانت المراة ميتة حال الضرب او كان الجنين غير معصوم عنده
فلا شي فيه لظهور موته بموتها في الاولى وعدم الاحترام في الثانية

باب القسامة

هي بفتح القاف حلف
مدع بقتل لا طرف وجرح ومعنى لان القسامة على خلاف القياس فيقتصر
فيها على مورد النص على معين كسائر الدعاوي فلو قال قتله احد
هولا لم تسمع دعواه لابهام المدعى عليه وقولي كغيري حلف مدع
جري على الغالب فقد يكون الحالف غير مدع كما لو وصي لام ولده
بقيمة عبده ان قتل ثم مات السيد حلف الوارث بعد دعواها وهي
جائزة بشروط غير ما ذكر من القتل وتعيين المدعى عليه ان يكون
ثم لوث بالمثلثة وهو قرينة لصدق المدعي كان وجد قتيله او بعضه
في محله او تفرق عنه جمع محصورون وان لا يخالط المدعى عليهم من الاعدا
غيرهم من غير اصدقا القتيل واهله وهذا ما نقله النووي في شرح مسلم
عن نص الشافعي لكن قال في الروضة كاصلها (معتمد) الشرط ان لا يساكنهم غيرهم
وان يحلف المدعي خمسين يمينا ولو متفرقة لخبر الصحيحين بذلك المخصص
لخبر البيهقي البينة على المدعي واليمين على من انكر فان تعدد المدعي
حلف كل بقدر حصته من الارث غالبا قياسا على ما يثبت بها وجبر الكسر
ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين الواحدة لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف
كل منهم سبعة عشر فان تعددت الايمان على المدعا عليه فان تعدد
المدعا عليه حلف كل خمسين يمينا والفرق بينه وبين تعدد المدعى ان كلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1